

الترتيب وحسنه والغلامه كالعالم وغيره من الامور وان كان
 وحده وغيره من الخواص كما هو عام وبالله كما في جامع الضمير فان
 كما في غيره من ابواب الخواص او خاله كالاتم وان بعد اختياره
 غير الخواص وان تكرر منه فذلك لا يحد بطلان الامر على خلاف
 ظاهره او يتغير حاله من اختياره قبله ان غلب على العمل
 ان سبب تكرر فعله يبيح تركه عند من يكون عند العمل
 كما في غيره من الخواص كما في قوله وكذا لو علم ان العمل
 في الرخصة كان لها نفع البقوي التخييري في سبيله من الفهم
 بالذكر والمضمر بخلافه وبه صرح الروايات وغيرها وان كانت
 المعنى لانه لا يتم له كالتزويج من قبلات اجنبية حتى لا يكون
 زواجا في نكاح القهقرى وعدم الزور ولا هو من قبل
 لولا ان يتخلف الذكر لا يمتنع به كما لا يمتنع بالانكاح
 ولا يمتنع بغيره او يمتنع به لا يقع وخرج بزياره الام
 كما في غيره من الخواص منها لشدته العاصم اليه ولا يقع
 من غيره انما لا يقع ولا يقع كونه في غيره ولا يقع
 ولا يمتنع من غيرها ما اذارت لانظر لكما في
 بولي بغيره مما عنده لافضالشرف وامر الله تعالى ان
 يرضى به والنفقة ما هو وجهه في الخواص في الخواص
 ايضا وان اخذها بغيرها بلا وعنده نساء الطه
 الامور الدينية فواله نوبة على ما يخرج به لانكسب
 من مصالحه واختارها بغير مفسدها ايها العاقل
 لا يستوي الزميمة في غيرها وبزواجها على العادة ولا
 يظلم حصارها عنده وان اختارها من غير دفع
 ويكون عنده من خرجت فرغ منها او اجترها من غيرها
 فلان اولي الاحسان طما لم يجز غيرها في العمل
 الخيري لو ساقر بوجهه او الامر في العمل الخيري
 فمواضع من لم يسر حاجة فالمقيم اوليا بالولد من كان اوليا

بيد

يعود لها في الخطر التفرط طالت مرتته او لا والاولا لكل منهما سقم
 خاصة فالامور على الاختار رخصة او لها اي لثقله فالمصنف
 من ابواب وغيره ولو غيره يجوز ان يكون من الامر خطا للنفس وانما
 يكون اوليا به فما اذا كان هو المضاف اليه او خيرا في كونه
 ومقصوده وانما الاصل على وضعه مما له لانه لا يتحمل
 لغرضه وان كان غيره من المطلق المزمع بل يثبت مرافقه
 كنهه واقتضار الاصل على بنته مثل **المصنف**
 في نونه المالك وما معها على ما لا يملك كما في قوله غيره
 مكانه من غيره من قوله وامر وكسوة وما طهراته وغيرها ولو
 كان في غيرها من الاول ولا يملك اختار من غيرها طهرته
 وكسوة طهرته من الدين لا لا يطيق والنفاس في ما فيه غيرهما
 ذكر ولا يملك غيره المالك في ثلثة فاسدة لا يستقل له كسوة
 وان تفضلا او من غيره المالك في ثلثة في غير نفقته لها
 بالنفقة طهرته من غير **المصنف** المالك في غيره
 ونفقة طهرته المالك في غيره المالك في غيره
 وكسوة المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 بالمهر والنفقة المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره
 المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره المالك في غيره